

قانون رقم (10) لسنة 2020

بشأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة ،
- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجغرافية ،
وإذ مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يفسد بالكلمات التالية المعنى المبين فحين كل منها :

الوزير : وزير العدل .
الإدارة : إدارة التوثيق .
الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً .
الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المهنية بهذا القانون .

الموثق الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المهنية بهذا القانون .
النسجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون .

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المبرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المبرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .
نظام إلكتروني مؤتمت : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

مادة (2)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المبررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المبررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المبررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المبررات والتوقيعات المهمة إلكترونياً .
ويجوز لقرار من الوزير المخصص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويؤدى الموثقون قبل مباشرة أعمالهم مهياً أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال ومطالباتهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للوزير أن يفوض أيّاً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معدداً ومبرمجاً لتوثيق المذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون .

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المبررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

- 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .
- 2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إبرازها في محضر رسمي .
- 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها والتغييرات والشركات وحلها أو التنازل عنها .
- 4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .
- 5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المبررات المصدقة لدى الإدارة .
- 6- عقود الحبة والإفراج بالعدول عنها .
- 7- التنازل والتنازل عن مستحقات الإرث .
- 8- توثيق المبررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يبرها في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
- 9- وضع الصيغة التنفيذية على المبررات الواجبة التنفيذ .
- 10- المبررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

ويختص بتوثيق المبررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المبررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .

مادة (7)

- يشترط في الموثق الأهلي :
- أ - أن يكون كويتي الجنسية .
 - ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .
 - ج - أن يكون محمود السيرة حسن السعة .
 - د - أن تتوافر لديه حرية عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات .
 - هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تعويضه للمسؤولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المبررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في القهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

مادة (9)

على الموثق قبل توثيق المبرر :

- أ . أن يثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم .
- وأن يثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمبرر ومرفقاته وبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في الحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأهم علموا بمحتواها .

مادة (16)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المقرر الموقق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقبية بالمحكمة الكلية .

مادة (17)

لا يجوز أن تغل من الإدارة أصول المحررات التي تم توقيعها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموققة أو الاكفاء بصور هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موقق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن يتغل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرير حضوره صورة مطابقة للأصل وتذييل بحضوره بوقفه كل من القاضي أو عضو النيابة والموقق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم بضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة بمقامه حين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

لمن رفض توقيع محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقبية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد الموضوع عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .

مادة (19)

لا يجوز للموقق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجته أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوقيع ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

يشتمل بالإدارة جدول لفيد الموقق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات التقيد فيه كما تحدد واجبات الموقق الأهلي والأعمال المحظورة عليه .

مادة (22)

يختص بتأديب الموقق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها ، والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - التوب أو الإنذار .

ب - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة .

ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه .

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وإذا اتضح للموقق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان ورفض التوقيع وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .

ب - أن يستوتق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرشون في التصديق على توقيعهم فيه .

ج - إذا كان أحد ذوي الشأن مجهول الكتابة أو القراءة فعلى الموقق أن يأخذ بصمات إيمانه، ويثبت ذلك في المحضر .

د - إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أحد توقيعهم أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً يتوب عنه وأن يثبت الموقق من شخصيته بالاطلاع على أصل بظافته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في غاية المحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموقق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليل المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في غاية المحضر، ويثبت ذلك في المحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة .

هـ - إذا كان الموقق مجهول لغة ذوي الشأن استعان بترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعلم ذلك كلف ذوي الشأن باحضار مترجم يقوم بتحليله اليمين، ويكلفه بالتوقيع في غاية المحضر، ويثبت ذلك في المحضر .

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و - إذا كانت المستندات الإلكترونية وجب على الموقق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المهي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني .

مادة (10)

يقوم الموقق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بمصول التصديق .

ولا يجوز توقيع محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام .

مادة (11)

إذا كان المحرر المتقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم الموقق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (13)

على الموقق الأهلي أن يسلم إدارة التوقيع نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوقيعها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوقيع والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموقق الأهلي .

مادة (15)

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توقيعها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن .

ويجوز تسليم صورة من المحرر للمقرر بأمر من قاضي الأمور الوقبية بالمحكمة الكلية .

مادة (25)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بمرس السيف في : 17 ذي القعدة 1441 هـ

الموافق : 8 يوليو 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (10) لسنة 2020

بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بملفان ملوأكية التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكديسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، لمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي يساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتناسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما يساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات.

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من الموظفين وذكورت المادة وظيفة الموظف وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتسبباً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المستندة إليه .

فردت المادة (5) الاختصاص العام للموثق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذور الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستنتت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيخص بها أحد الفصاة أو من تخصص لذلك من الموظفين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض مألوفين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموثق الأهلي المرخص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموثق الأهلي. وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تنوى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن ، وأوجبت المادة (9) على الموثق سواء أكان حكومياً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها التأكد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسييلتين تفني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضاه أو إذا كان المحرر طاهر البطلان كما أوجبت على الموثق إذا كانت المستندات الإلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني لتتوقع الإلكتروني الهامي لكل منهم ،

وأناخت المادة (10) بالموثق عملية التصديق على توثيقات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من البات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر بخالف النظام والآداب العامة . وأوجبت المادة (11) اشتغال كل محرر مقدم للتصديق على توثيقات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية البات التاريخ في المحررات العرفية نصت المادة (12) على أن يقوم الموثق بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات . وأوجبت المادة (13) على الموثق الأهلي أن يسلم الإدارة لسحمة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها ، وأناخت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب أدائه واتعاب الموثق الأهلي .

وتتناول المادتان (15) و (16) حكم صدور المحررات ، فلنظر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية - بأمر على عريضة - بتسليمها للغير ، وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .

وأوجبت المادة (17) بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بما في إدارة التوثيق لا تنقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الإطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الأكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناء يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تنفيذ هذا القرار بانتقال القاضي أو عضو النيابة لمحرر محضراً في الإدارة بوقعه هو الموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق حين رد الأصل من ملف القضية المشظورة .

وتحيز المادة (18) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو البات التاريخ في الأوراق العرفية أن ينظم إلى قاضي الأمور الوقفية وفقاً لما نصت عليه المادة (164) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وخصماً للنفقة اللازمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجته أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية لممارسة الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقبه الموثق الأهلي ، ويحدد اللائحة التنفيذية مهامه وشروط وإجراءات التقييد فيه ، كما تحدد واجبات الموثق والأعمال المخطورة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لحده اللجنة توقيفها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون